او يشتمه او يحقد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل فان القاضي لا يحسن له الحكم وهو غضبان ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا وغلمانه الذين بين يديه واعوانه ان كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يجب القاضي لاحضار الشبان واما الوكلاء الذين بين يديه فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان لان اكثرهم رقيق الدين ياخذ من الخصمين ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوفقون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه فاذا حضر الخصمان فان الحق يظهر سريعا من كلامهما اوا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان اولى من نصبهم الا ان يكون هناك امراة لم تكن من ذوات البروز فتوكل او صبي فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلا والله اعلم

## فصل في الشهود وما يتعلق بهم

العدالة في اللغة ماخوذة من الاستقامة والعدل ماخوذ من الاعتدال وسمي العدل عدلا لاستواء افعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب وقد نطق القرآن العظيم بفضلها في مواضع وجاءت الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة وجعلها الله اعلى منار الرياسة ورفعها ونسبها الى نفسه وشرف بها ملائكته واجل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقال تعالى والله شهيد على ما تعملون وقال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل لكل نبي شهيدا على امته لكونه افضل خلقه في عصره فجعل ذلك افضل منزلة واعلا رتبة وكفى بالشهادة شرفا ان الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاخبر سبحانه ان العدل هو المرضي فقال ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود من حفظ الاموال والدماء والاعراض فهم حجة الامام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وسماهم البينة لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع الاشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكية وانها اصل في كل فضيلة فالامام لا تنعقد ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلا والقاضي لا تنفذ احكامه ما لم يكن عدلا والمفتي لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلا فالخليفة والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعول على خبرهم وبقول اثنين منهم يقتل النفوس وتحل الفروج وتزال الضلال وتنتقل الاموال وتوجب الحدود ولا يسعهم مخالفتهم فيجب على العاقل المتصدي لهذه الرتبة ان يعلم ما يحتاج اليه من معرفة احكام الشهادة وتحملها وادائها اذ هي افضل



حالة الحر المسلم وان يستعين بالله على اداء حقها والقيام بها ويستعيذ ممن يتقيها وليس هو من اهلها طلبا للرياسة لما بعد ذلة والاكثار بعد قلة فلا ينازع اذا قال ولا يعارض في حال او طلبا للتشفي ممن عاداه والرفعة على من ساواه والتكبر والمباهاة فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله ولزمه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تضيع العدالة يشهد بين يدي الحكام الجمه الله لجاما من نار يوم القيامة وحرم عليه الجنة فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ولعمري لقد تحمل امرا شديدا لانه ربما شهد فيما لا ينبغي بجهل فهلك واهلك وان شهد بالزور فالويل له من الشهود روي عن ابي حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار فشهد عنده رجلان على رجل فقال المشهود عليه والذي قامت بامره السموات والارض لقد كذبا علي وما فعلا ذلك الا غيظا فاستوى محارب بن دثار جالسا وكان متكئا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الطير تخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها للفزع الا لهول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تنفك قدماه حتى يتبوا مقعده من النار فان كنتما صدقتما فاثبتا وان كذبتما فغطيا رؤوسكما واخرجا فغطيا رؤوسهما وخرجا والعدل في الشريعة هو ان يجتمع فيه ثلثة اوصاف الاستقامة في الدين والاستقامة في الدين والاستقامة في الاحكام والاستقامة في المروة وجميع ذلك يشتمل على سبعة اقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ويستحق قبول الشهادة احدها الحرية والثاني العقل والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس الصلاح في الدين والسادس حسن المروة والسابع التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو فرب عدل مغفل كثير الغلط والسهو لا ينظر لحقايق الاشيا ويكثر سبقه الى الاعتقاد بالتوهم فمثل هذا لا يقبل شهادته الا في امر جلي يستقصي القاضي فيه ويكثر فيه مراجعته حتى يتبين له صحته وسقمه ولا تقبل شهادة صبي وقبل مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح اذا كانوا ذكورا يعقلون الشهادة محكوما باسلامهم ولا تقبل شهادة رقيق ولا من فيه جزء منه رق وقبلها احمد ولا شهادة كافر وقبل ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وان كان صادقا في قوله وذهب بعضهم الى قبول شهادته اذا غلب على ظن الحاكم صدقه وقيل الضابط في قبول الشهادة ان لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم الكبيرة كلما ورد حد او وعيد بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واما من ارتكب شيئا من المحرمات كالقتل والزنا

كذا الاصل

العدالة سبع ... اوصاف

لا تقبل شهادة المغفل

لا تقبل شهادة الفاسق وان كان صادقا

فيه حد

Copyright © King Saud University